

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
رقم (347) 2015 م

بشأن رفع وحدة خدمات ضمانية إلى مكتب خدمات ضمانية

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :
بعد الإطلاع على الآتي :-

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (2011/08/03م).
- القانون رقم (13) لسنة 1980م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل.
- قرار رقم (595) لسنة (2010م)، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة (2010م) بشأن علاقات العمل.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم(563) لسنة (2007م) ، بإصدار لائحة العقود الإدارية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (176) لسنة (1988م)، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية (سابقاً) رقم (14) لسنة (2010م) ، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة (2012م) ، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة (2013م).
- قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة (2013م) بسحب قرار وتقرير حكم.
- قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة (2013م) بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013م).
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (2010/11م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.
- بالإشارة إلى كتاب السيد / مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي درنة / المكلف رقم أشاري (د-1-2-723-15) المؤرخ في 2015/8/3 م ، بخصوص ترقية وحدة الخدمات الضمانية مرتوية إلى مكتب خدمات .
- وفقاً لتتضيات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة ذات العلاقة



ق ر ر

مادة (1)

ترفع وحدة الخدمات الضمانية (مرتوية) لتصبح مكتب خدمات ضمانية وذلك وفق الهيكل التنظيمي المعتمد .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كلٍ فيما يخصه التنفيذ .

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والتدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: 2015 / 10 / 4 م.
القانونية: عبد السلام الفعاري